

الطهارة

النص المعتمد : الآيات: 33 من الأحزاب و 108 من التوبة و 4 من المدثر .

تعريف الطهارة :

الطهارة لغة هي النظافة والنقاء حسا أو معنى , وهي شرعا نظافة الجسم والثوب والمكان لأجل أداء بعض العبادات مثل الصلاة .

أقسام الطهارة الشرعية :

1 - الطهارة الحسية تتمثل في :

أ - إزالة الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم .

ب - إزالة الخبث (النجاسة) من الجسم والثوب والمكان بالماء أو المسح أو

النضح...

2 - الطهارة المعنوية تتمثل في تنظيف القلب واللسان والنفوس وسائر الجوارح من الذنوب بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح.

من شروط طهارة الحدث :

1 - العقل

2- البلوغ

3- الإسلام

4- دخول وقت الصلاة

5- انقطاع دم الحيض والنفاس

6- عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى العضو المغسول مثل الدهن

تنبيه :

1- لا تجب الطهارة الشرعية على المجنون والحائض والنفساء ولا تصح منهم .

2- تصح الطهارة من الصبي ولا تصح من الكافر حتى يسلم .

الحكمة من تشريع الطهارة :

1 - المحافظة على صحة الفرد والمجتمع .

2 - مراعاة الفطرة السليمة ووقاية البيئة من التلوث ؟

3 - الاستعداد لمناجاة الله في هيئة نظيفة .

4 - تمييز المسلم والمحافظة على كرامته وعزته .

5 - نيل محبة الله وثوابه وكسب احترام الناس .